

شناسنامه ماده:

ساعات هفتگی	نوع واحد	واحد	نوع ماده	عنوان ماده	کد ماده	دوره		
۲	نظری	۲	عمومی	اصول فقه ۵		کارشناسی		
							رشته	تفسیر
							روش تدریس	محاضره - خودخوان
							تعریف ماده	این ماده مسائل مهم اصولی را از (حکم مراسیل غیر الصحابة تا مسأله ۱۸ از مسائل القیاس). بر اساس سر فصل کتاب (التبصرة فی أصول الفقه- أبواسحاق الشیرازی) مورد بررسی قرار می دهد و از طریق به مناقشه گذاشتن برخی از اقوال اصولیین و استدلالات آنان موجب ایجاد توانایی تحلیل مباحث اصول و ترجیح اقوال در بین طلاب می شود. همچنین این ماده بیشتر بر اصولی که آثار فقهی بر آن مترتب است تأکید می نماید .
							اهداف ماده	۱- فهم مباحث مهم اصول فقه و قدرت تحلیل آنها. ۲- آشنایی با منهج متکلمین در اثبات اصول فقه. ۳- آشنایی با اختلافات اصولیین و ایجاد قدرت ترجیح اقوال در بین طلاب از طریق مناقشه اقوال.
							دستاورد آموزشی	طلاب پس از گذراندن این ماده قادر هستند: ۱- اقوال اصولیین در مسائل مهم اصول را از (حکم مراسیل غیر الصحابة تا مسأله ۱۸ از مسائل القیاس). همراه با بیان ادله هر کدام تحلیل نماید. ۲- از بین اقوال اصولیین قول راجح را با دلیل ترجیح دهد. ۳- اصول معتبر را از اصول غیر معتبر در اجتهاد تشخیص دهد.

جدول ارزیابی و امتحانات:

ردیف	مورد	حداقل	حداکثر	توضیحات
۱	حکم و شروط و تعاریف و...	۲۰٪	۴۰٪	
۲	اقوال و مناقشات	۲۰٪	۴۰٪	
۳	ترجیح با دلیل	۱۰٪	۲۰٪	
۴	فهم متن کتاب	۱۰٪	۲۰٪	

مراجع و مصادر:

۱- الإبهاج فی شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوی المتوفی سنه ۷۸۵هـ))، المؤلف: تقی الدین أبو الحسن علی بن عبد الکافی بن علی بن تمام بن حامد بن یحیی السبکی وولده تاج الدین أبو نصر عبد الوهاب، تحقیق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الکتب العلمیة - بیروت.
۲- الإحکام فی أصول الأحکام، المؤلف: أبو محمد علی بن أحمد بن سعید بن حزم الأندلسی القرطبی الظاهری (المتوفی: ۴۵۶هـ)، المحقق: الشیخ أحمد محمد شاکر، دار الاسلام - بیروت.
۳- الإحکام فی أصول الأحکام، المؤلف: أبو الحسن سید الدین علی بن أبی علی بن محمد بن سالم الثعلبی الأمدی (المتوفی: ۶۳۱هـ)، المحقق: عبد الرزاق عقیفی، دار الصمیعی، ط: ۱، ۱۴۲۴هـ / ۲۰۰۳م.
۴- أصول الفقه، المؤلف: د. محمد أبو النور زهیر، دار المدار الاسلامی - بیروت، ط: ۲، ۲۰۰۴م.

- ٥- التقریب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٦- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، دار الكتب، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤذاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط: ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٩- التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٠- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية.
- ١١- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٢- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٣، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
- ١٣- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المؤلف: علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام - القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٤- المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، نشر احسان - إيران، ط: ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٥- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢ هـ)]، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- ١٦- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، مكتبة الرشد.
- ١٧- الكتاب: المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦ هـ)، تحقيق: محمد حميد الله بتعاون أحمد بكير و حسن حنيفي، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٥/١٩٦٥ م.
- ١٨- المنحول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط: ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٩- المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، المؤلف: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

سرفصل های ماده:

جلسات هفتگی	موضوعات	مقرر تدریس
۱ و ۲	حکم مراسیل غیر الصحابة. المناقشة فی ألفاظ روايات الصحابة. قول الراوی "حدثنی" يدل علی الاتصال أم لا؟ القول فی رواية مجهول العدالة و فیما روى الثقة عن المجهول. القول فیما روى الصحابی لغيره حديثا ثم رأى المرؤی له رسول الله صلى الله علیه وسلم. (تدریس مسأله ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ از مسائل الأخبار)	المعتمد ج ۲ ص ۶۲۸-۶۳۹ و ۶۶۳-۶۸۹، المستصفی ج ۱ ص ۳۱۸-۳۲۱ و ج ۲ ص ۸۲۰ و ۸۲۸، المهذب ص ۷۳۰-۷۳۲ و ۷۴۷-۷۶۵ و ۸۲۰-۸۲۸، مفتاح الوصول ص ۱۳ و ۱۶ و ۱۸، اصول الفقه أبوالنور زهیر ج ۳ ص ۱۵۷-۱۶۵.
۳	ما الحكم إذا نسی المرؤی عنه الحديث والراوی عنه ثقة؟ ما الحكم إذا ترک الراوی العمل بالحديث وأفتی بغيره؟ ما الحكم إذا وجد الراوی سماعه ولم يذكر أنه سمعه؟ حكم الرواية بلفظ أخبرنی فلان مكاتبة. حكم رواية الحديث بالمعنى. حكم ترجیح الحديث بكثرة الرواة. تدریس مسأله ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ از مسائل الأخبار)	المعتمد ج ۲ ص ۶۲۶-۶۲۸ و ج ۲ ص ۶۷۰ و ۶۷۱، المستصفی ج ۱ ص ۳۱۴-۳۱۷ و ج ۲ ص ۴۷۹، المهذب ص ۷۸۰-۷۸۹ و ۸۱۰-۸۱۵، مفتاح الوصول ص ۱۰ و ۱۱ و ۱۸ و ۱۹ و ۱۰۸، اصول الفقه أبوالنور زهیر ج ۳ ص ۱۶۵-۱۶۸.
۴ و ۵	القول فی حجية الإجماع. إجماع أهل كل عصر حجة. (تدریس مسأله ۲ و ۳ از مسائل الإجماع)	المعتمد ج ۲ ص ۴۵۸-۴۸۶ و ۴۸۷-۵۰۲، المستصفی ج ۱ ص ۳۲۷-۳۳۹، المهذب ص ۸۵۲-۸۶۶.
۶	حكم الإجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنان. القول فی إجماع أهل المدينة. (تدریس مسأله ۳ و ۴ از مسائل الإجماع)	المعتمد ج ۲ ص ۴۸۶-۴۹۳، المستصفی ج ۱ ص ۳۴۷-۳۵۱، المهذب ص ۸۹۶-۹۰۰ و ۹۰۰-۹۰۳، مفتاح الوصول ص ۱۰۱.
۷	القول فی إجماع أهل البيت. هل يشترط اتفاق العوام فی صحة الإجماع؟ هل يجوز أن يكون مستند الإجماع قیاس؟ (تدریس مسأله ۵ و ۶ و ۷ از مسائل الإجماع)	المعتمد ج ۲ ص ۴۹۵ و ۴۹۶، المستصفی ج ۱ ص ۳۴۰-۳۴۲ و ۳۶۴-۳۶۶، المهذب ص ۹۰۹-۹۱۲ و ۹۵۳-۹۵۵.
۸	هل يشترط انقراض العصر فی صحة الإجماع؟ الحكم فی إجماع التابعین بعد اختلاف الصحابة فی الواقعة. (تدریس مسأله ۸ و ۹ از مسائل الإجماع)	المعتمد ج ۲ ص ۵۳۸ و ۵۰۲-۵۰۵ و ۵۰۷-۴۹۷، المستصفی ج ۱ ص ۳۵۸ و ۳۶۰-۳۶۴ و ۳۶۹ و ۳۷۰، المهذب ص ۸۸۴-۸۹۰ و ۹۲۱-۹۲۳.
۹	الاعتداد بقول التابعی المجتهد فی عصر الصحابة فی الإجماع. إذا اختلفت الصحابة علی قولین هل يجوز للتابعین إحداث قول ثالث؟ إذا اختلفت الصحابة فی مسألتین ولم یفصلوا بينهما فهل لمن بعدهم الفصل؟ (تدریس مسأله ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ از مسائل الإجماع)	المعتمد ج ۲ ص ۵۰۵-۵۱۹ و ۵۲۲، المستصفی ج ۱ ص ۳۷۰-۳۷۳، المهذب ص ۸۹۰-۸۹۶ و ۹۲۳-۹۳۲.

المعتمد ج ٢ ص ٥٣٩ و ٥٤٠ و ١٠٢٣ و ١٠٢٤، المستصفي ج ١ ص ٣٦٠-٣٥٨، المهذب ص ٩٣٣-٩٤١.	القول في إجماع السكوتى في عصر الصحابة. إذا قال الصحابي قولاً ولم ينتشر فهل يجوز تقديم القياس عليه؟ (تدريس مسأله ١٣ و ١٤ و ١٥ از مسائل الإجماع)	١٠
المعتمد ج ٢ ص ٩٣٤-٩٣٩ و ج ٢ ص ٩٤١ و ٩٤٨، المستصفي ج ٢ ص ٤٥٧-٤٧٠، اصول الفقه أبوالنور زهير ج ٤ ص ٢٣٤-٢٣٨.	التقليد في أصول الديانات. تقليد العالم للعالم. تقليد العامي للعلماء. (تدريس مسأله ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ از مسائل التقليد)	١١ و ١٢
المعتمد ج ٢ ص ٦٩٠-٧١٩ و ٧٢٤-٧٥٣ و ٧٦٦ و ٧٦٧، المستصفي ج ٢ ص ٢٤٢-٢٨٤، المهذب ص ١٨٣٥-١٩١٠ و ١٩٥١ و ١٩٥٢.	القياس والاستدلال في العقيليات. جواز تعبد القياس في الشرعيات. القياس طريق الأحكام الشرعية. (تدريس مسأله ١ و ٢ و ٣ از مسائل القياس)	١٣ و ١٤ و ١٥
المعتمد ج ٢ ص ٧٥٣-٧٦٠ و ٧٩٤-٧٩٨، المستصفي ج ٢ ص ٢٨٨ و ٣٥١-٣٥٣، المهذب ص ١٩١١-١٩٢٠ و ١٩٢٩-١٩٥٠.	العلة المنصوصة هل هي أمر بالقياس أم لا؟ هل يجوز إثبات الحدود والكفارات والمقدرات بالقياس؟ (تدريس مسأله ٤ و ٥ از مسائل القياس)	١٦
المعتمد ج ٢ ص ٧٦١ و ج ٢ ص ٨٠٩ و ٨١٠، التقريب والارشاد ج ١ ص ٣٦١-٣٦٦، المستصفي ج ٢ ص ١١-١٣ و ٣٠٣-٣٠٥ و ٣٤٥، المهذب ص ١٠٤٥-١٠٤٩ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ٢٠١٠ و ٢٠١١.	هل يشترط في الفرع أن يكون حكمه مما ثبتت جملته بالنص؟ الأسماء اللغوية هل تثبت قياساً؟ جواز إثبات القياس على ما ثبت بالإجماع. (تدريس مسأله ٦ و ٧ و ٨ از مسائل القياس)	١٧
المعتمد ج ٢ ص ٧٩٠-٧٩٤، المستصفي ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٦، المهذب ص ١٩٩١ و ١٩٩٢، الابهاج ج ٣ ص ١٥٦ و ١٥٧.	الاختلاف في القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقواعد العامة. هل يجوز القياس على ما ثبت بالقياس؟ (قياس المركب) (تدريس مسأله ٩ و ١٠ از مسائل القياس)	١٨
المعتمد ج ٢ ص ٧٨٩ و ج ٢ ص ٨٠١-٨٠٥ و ج ٢ ص ١٠٣٥-١٠٤٥، المستصفي ج ٢ ص ٣٦٨-٣٧١، المهذب ص ٢١٢٣-٢١٢٦ و ٢١٤٥-٢١٤٧ و ٢١٤٩-٢١٥٣، حاشية العطار ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥.	القول في صحة علة القاصرة. هل يجوز أن يجعل الاسم علة للحكم؟ هل يجوز أن يجعل نفي صفة علة للحكم؟ (تدريس مسأله ١١ و ١٢ و ١٣ از مسائل القياس)	١٩
المعتمد ج ٢ ص ٨٤٢-٨٤٤ و ٩٨٢-٩٨٦، المستصفي ج ٢ ص ٣١٤-٣٢٦، المهذب ص ٢٠٨٩-٢١٠٥، اللمع ص ١٠٦.	حقيقة قياس الشبه. الطرد والجريان شرط في صحة العلة وليس بدليل على صحتها. (تدريس مسأله ١٤ و ١٥ از مسائل القياس)	٢٠ و ٢١
الإحكام للآمدى ج ٤ ص ١٠٣-١٠٥، اللمع ص ١٥٠، الابهاج ج ٣ ص ١١١-١٢٥.	إذا أثرت العلة في موضع من الأصول، دل على صحتها وإن لم يكن ذلك أصل العلة. (تدريس مسأله ١٦ از مسائل القياس)	٢٢
المعتمد ج ٢ ص ٨٢١-٨٣٤، المستصفي ج ٢ ص ٣٥٤-٣٦٠، المهذب ص ٢١٥٦-٢١٦٠.	القول في تخصيص العلة. (تدريس مسأله ١٧ از مسائل القياس)	٢٣
المعتمد ج ٢ ص ٨٣٥-٨٣٨، المستصفي ج ٢ ص ٣١٤ و ٣٥٤-٣٦٠، الواضح في أصول الفقه ج ٢ ص ٢٥٧ و ٢٥٨.	التسوية بين الأصل والفرع في مسألة النقص لا يدفع النقص. (تدريس مسأله ١٨ از مسائل القياس)	٢٤